

Distr.: General
19 June 2012
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السادسة والستون
البند ٧٦ من جدول الأعمال
المحيطات وقانون البحار

رسالة مؤرخة ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢ موجهة إلى الأمين العام من الممثل
الدائم لقبرص لدى الأمم المتحدة

بناءً على تعليمات من حكومي، أتشرف بأن أرفق طيه وثيقة (انظر المرفق) تسجل موقف جمهورية قبرص، في ما يتعلق بما قام به مجلس الوزراء التركي من منح تراخيص استكشاف لشركة النفط التركية في مناطق بحرية شرق البحر الأبيض المتوسط، يقع بعضها جزئياً أو كلياً ضمن المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري لجمهورية قبرص. وأرجو ممتناً تعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما من وثائق الجمعية العامة، في إطار البند ٧٦ من جدول الأعمال.

(توقيع) نيكولاس إيميليو
الممثل الدائم



الرجاء إعادة استعمال الورق



مرفق الرسالة المؤرخة ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لقبرص لدى الأمم المتحدة

في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢، نشرت حكومة جمهورية تركيا في جريدها الرسمية (العدد رقم: ٢٨٢٧٦) القرارات ٢٨٠٢/٢٠١٢ و ٢٩٧٣/٢٠١٢ و ٢٩٦٨/٢٠١٢ التي بمنح مجلس الوزراء التركي بموجبها تراخيص باستكشاف الموارد الهيدروكربونية لشركة النفط التركية في مناطق بحرية شرق البحر الأبيض المتوسط، يقع بعضها جزئياً أو كلياً ضمن المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري لجمهورية قبرص.

وبصورة أكثر تحديداً، يتعلق القرار ٢٨٠٢/٢٠١٢ بإصدار ترخيص في "الوحدة ٥٠١١"، التي تقع جزئياً (أكثر من ٤٠ في المائة) ضمن المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري لجمهورية قبرص؛ ويتعلق القرار ٢٩٧٣/٢٠١٢ بإصدار ترخيص في "الوحدة ٥٠٢٩"، التي تقع جزئياً (أكثر من ٦٠ في المائة) ضمن المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري لجمهورية قبرص؛ ويتعلق القرار ٢٩٦٨/٢٠١٢ بإصدار ترخيص في "الوحدة ٥٠٢٧"، التي تقع بكاملها (١٠٠ في المائة) ضمن المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري لجمهورية قبرص، وفي "الوحدة ٥٠٢٨"، التي تقع جزئياً (أكثر من ٩٠ في المائة) ضمن المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري لجمهورية قبرص.

وفي ما يتعلق بأعمال حكومة جمهورية تركيا المذكورة أعلاه، تود حكومة جمهورية قبرص الإدلاء بالملاحظات التالية وإبداء موقفها.

- تجدر الإشارة إلى أن جمهورية قبرص في عام ٢٠٠٤ أعلنت بموجب القانون رقم ٦٤ (الأول) ٢٠٠٤، الذي قدمته إلى الأمم المتحدة، منطقتها الاقتصادية الخالصة التي لا تمتد حدودها الخارجية إلى أكثر من ٢٠٠ ميل بحري من خطوط الأساس، كما حددتها جمهورية قبرص عام ١٩٩٣ وقدمتها رسمياً إلى الأمم المتحدة امتثالاً للالتزامات بالإيداع عملاً باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، والتي يقاس منها عرض بحرها الإقليمي. ووفقاً للقانون المذكور، في تلك الأجزاء من الحدود البحرية لقبرص حيث لم توقع اتفاقات لتعيين الحدود البحرية، بما في ذلك مع جمهورية تركيا، تعتبر حكومة قبرص، من الناحية المبدئية، أن الحدود الخارجية لمنطقتها الاقتصادية الخالصة/جرفها القاري، هي الخط الوسط الذي يُقاس من خطوط الأساس التي يُحسب منها عرض البحر الإقليمي لكل منهما.

- وتنص المادتان ٧٤ (١) و ٨٣ (١) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، تباعاً، على أن يتم تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري بين الدول ذات

السواحل المتقابلة أو المتلاصقة عن طريق الاتفاق على أساس القانون الدولي، كما أشير إليه في المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، من أجل التوصل إلى حل منصف. وبناءً عليه، فإن حكومة قبرص قد أبرمت حتى الآن اتفاقات متعلقة بتعيين حدود منطقتها الاقتصادية الخالصة مع جمهورية مصر العربية (نافذ)، ومع الجمهورية اللبنانية (في انتظار التصديق عليه) ومع دولة إسرائيل (نافذ)، على أساس مبدأ الخط الوسط. وتجدر الإشارة إلى أن جمهورية قبرص أودعت لدى شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار في الأمم المتحدة قوائم الإحداثيات الجغرافية للنقاط التي تعين الحدود الدقيقة للمنطقة الاقتصادية الخالصة في إطار اتفاقها النافذة لتعيين الحدود البحرية.

- وتمارس جمهورية قبرص، استناداً إلى إعلان المنطقة الاقتصادية الخالصة واتفاقات تعيين الحدود البحرية ذات الصلة الموقعة مع ثلاثة من البلدان المجاورة لها، الحقوق السيادية والولاية الحصرية في ما يتعلق بالمناطق الواقعة خارج بحرها الإقليمي أو المتاخمة له للأغراض المبينة في المادة ٥٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (التي تعكس أيضاً القانون الدولي العربي). وبالإضافة إلى ذلك، فإن جمهورية قبرص تتمتع، طبقاً للقانون الدولي، بحقوق سيادية طبيعية وخالصة على الجرف القاري الذي يشمل المنطقة نفسها، والتي تمارسها طبقاً للمادة ٧٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وبصفة خاصة، في ما يتعلق بالموارد الهيدروكربونية، فإن جمهورية قبرص تمارس حقوقاً سيادية خالصة لأغراض منها استكشاف هذه المواد واستغلالها في منطقتها الاقتصادية الخالصة المعلنة وعلى جرفها القاري.

- وتركيا لم تعلن منطقة اقتصادية خالصة ولم ترم أي اتفاقات لتعيين حدود منطقتها الاقتصادية الخالصة أو جرفها القاري في شرق البحر الأبيض المتوسط. وبصفة خاصة، فإن تركيا لم تسع حتى لإبرام اتفاق بشأن تعيين حدودها البحرية مع قبرص. وعلى العكس من ذلك، فإن تركيا تتخذ إجراءات أحادية الجانب في ما يتعلق بالمناطق البحرية التي من الواضح بجلاء أنها تقع خارج أي حدود جغرافية معقولة لجرفها القاري ومنطقتها الاقتصادية الخالصة المحتملة، وتقع بوضوح ضمن المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري لجمهورية قبرص.

وبالتالي، فإن ما قامت به حكومة جمهورية تركيا بمنح تراخيص لاستكشاف المواد الهيدروكربونية إلى شركة النفط التركية في المناطق البحرية المذكورة، الذي هو التعبير

الملموس عن المطالبات غير المعقولة لتركيا بشأن حدودها البحرية مع جمهورية قبرص، يشكل انتهاكاً للقانون الدولي وينطوي على ممارسة حقوق ممنوحة لجمهورية قبرص.

وتشكل الإجراءات المذكورة التي اتخذتها تركيا تحدياً مطلقاً للحقوق السيادية لجمهورية قبرص وولايتها في منطقتها الاقتصادية الخالصة وعلى حرفها القاري، كما هو منصوص عليه في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، والقانون الدولي العرفي ذي الصلة، والقانون القبرصي المحلي. ولذلك، فإن ما قامت به تركيا بمنح تراخيص لاستكشاف الموارد الهيدروكربونية إلى شركة النفط التركية في المناطق البحرية المذكورة ليس له أثر قانوني ولا يؤدي بأي حال إلى المساس بهذه الحقوق.